هذا شرح في مختصر المنار في اصول الفقه للشيخ الاجل العالم العلامة
صاحب التقرير والتحرير منتج اعصان الفروع والاصول معدن
ميزان المعقول والمنقول افضل افضل المتاخرين الشيخ
قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي بمحمد واله امين

رسائل
١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد والهداجمعين وسلم اصول الشرع الاصول جمع اصل والاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد ههنا الادلة الشرعية لابتناء الاحكام عليها والشرع بمعنى المشروع والمراد به الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما كما قال اول الاحكام المشروعة الكتاب قدمه لانه اصل من كل وجه والسنة اخر عن الكتاب لتوقف حجيتها عليه واجماع الامة اخرها عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس اخره لانه فرع بالنسبة الى الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف في كل حادثة على ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقرآن وهو معروف عند كل احد فكان تعريفا لفظيا لانه بهذا الاسم لا يدل على الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى ولا على المصحف بل على ما بين دفتي المصحف واستدلال الاصولي بالثاني فقال المنقول متواترا ليخص ما يستدل به بعد زمان النبي عليه الصلوة والسلام وهو اي القرآن نظم اي الفاظ مركبة مرتبة بعضها على بعض ومعنى مستفاد من ذلك النظم ذكره لدفع وهم من توهم انه عليكم منونا اسم للمعنى فقط لقول ابي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة في الصلوة بالفارسية مع القدرة على العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المنقولات واقسامها اي اقسام الحد النظم والمعنى اربعة وهذا باعتبار ما يتعلق به الاحكام والا فاقسامها اكثر من ذلك فانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم وغير ذلك اختاروا هذا التقسيم لاستغراقه الاعتبارات من اول وضع الواضع الى آخر فهم السامع لان ادا المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته اي كونه بحيث يفهم منه معنى ثم استعماله ثم فهم المعنى واللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيم مربعة الاقسام فانه منقسم اقسامها وجوه النظم صيغة او لغة او صورة وعادة ووجوه البيان اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية بحكم

يحكم الابتلاء باحد الوجهين الوجوب والاستحباب ووجوه الوقوف الاطلاع السامع على المراد بالتكلم ومعنى الكلام والمرجع في الحصر الاستقراء والاول اي التقسيم الاول من الاقسام الاربعة اي وجوه اي طرق النظم قيل لا يناسب المقام اذ لا معنى بطرق النظم ولعل الوجه بمعنى الجهة التي هي بمعنى الاعتبار فكانه قال في اعتبارات النظم وهو اربعة الخاص وهو اي القسم الخاص ما اي لفظ وضع لمعنى احتراز عن المهمل فانه لا معنى له والمشترك فانه وضع لاكثر من معنى والمعنى بالمعنى المدلول لا في مقابلة العين ليتناول قسمي الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري كان زان ورجل على ما سيأتي معلوم احترز به عن المجمل لان معناه غير معلوم للسامع على الانفراد اذ من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يتلوه افراد اولا واحترز عن العام كالمسلم فانه موضوع لمعنى واحد شامل لافراد ولا يخفى ان تركه وهو اولى بالاختصار حسنا كان الخاص كان فان معناه واحد معلوم وهو الحيوان الناطق او نوعا كرجل فان معناه واحد معلوم وهو ان ان ذكر معلوم وهو ذات مشخصة وحكم اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت به تناول المخصوص وهو معلوم وهو ذات مشخصة وحكم اي حكم الخاص وهو الاثر الثابت به تناول المخصوص وهو معلوم الخاص قطعا اي تناولا قاطعا اراده غيره منه وهذا عند مشايخ العراق خلافا لمشايخ سمرقند ومذهبهم مردود باتفاق العرف حيث لا يعتبرون احتمالا لا عن دليل اصلا فلا يغرون من جدار لا شق فيه ويعدون الحائط منه مجنونا بلا احتمال بيان اي بيان التغيير لشيء زعم من قال الخاص يحتمل البيان لانه بيانه اما اثبات الثابت او ازالة الزائل وكلاهما فاسد ومنه اي من الخاص الامر وهو قول القائل لغيره افعل ويختص اي مدلول الامر بصيغة فلا يعرف بدونها لازمة اي مختصة به كما هو مختص بها فلا يكون الفعل موجبا لان الوجوب بالامر والامر مختص بصيغة وجب اي الذي يوجب الامر المطلق الوجوب اي لزوم الاتيان بالمأمور به لقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وسواء كان الامر بعد الحظر اي المنع

جاز زيد حد البليغ او بلغنا كزيد فان معناه واحد

بخو قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين او قبل لان المقتضى للوجوب هو الصيغة فايم
في الحالين وعاجلا للاباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق
التكرار اي تكرار المامور به وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا ولا يحتمله اي لا يكون التكرار
محتملا في مختملات الامر يحمل عليه بالقرينة سواء تعلق الامر شرط بان وقع جزاء
بخو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية لان معلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل المرة
والتكرار بالنسبة الى الحقيقة لمر خارجي والخروج عن عهدة المامور به بالمرة لحصول الحقيقة
لانها معلول الصيغة وما يتكرر من العبادات فبتكرر اسبابها وقال بعض المشايخ
يتكرر المامورات فالتعق الفريقان على التكرار واسنده هؤلاء الى الامر كما اسنده الجمهور
الى الاسباب فاذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله فيقع اي يقع الامر فيما للمامور به افراد
على اقل جنس اي اقل جنس المامور به وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كله اي كل الجنس
باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحدا وان كان
له افراد على الصحيح احترازا من قول زفر انه يحتمل العدد وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن
قال لغير مدخول بها ان طلقتك فانت طالق واحدة ونوى الزوج الثلث فطلقت
نفسها ثلثا وقعن وان نوى الزوج ثنتين فطلقت نفسها ثنتين لم يقع شيء عندنا
وقال زفر يقع ثنتان لنا ان العدد ليس بموجب ولا يحتمل فلا يصح نيته الا ان ينوي
المرة امة لان ذلك جنس طلاقها وحكمه اي حكم الامر يعني الثابت به وهو الواجب
نوعان بالنظر الاولية اداء وهو اقامة الواجب اي اخراجه الى الوجود على حسب
والامر للمهد اي الذي وجب بالامر ابتداء وقضاء وهو تسليم مثله اي مثل الواجب
اي بالامر اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح لما في الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب
لان ذلك بالسبب لا بالامر ويتبادلان اي الاداء والقضاء فيقال هذا مكان هذا
مجازا فيحتاج الى قرينة كما يقال ادى ما عليه من الدين فقوله من الدين قرينة

ف وان كنتم جنبا فاطهروا او اختص بوصف نحو قوله تعالى

قرينة بينهم منه القضاء لان اي الصيغة الدين محال والجامع ما في كل منهما من التسليم ويتبادلان
اي الاداء والقضاء بينهما فيجوز في القضاء بنية الاداء وبالعكس الا اذا يحتاج الى القرينة كما يقال
نويت ان اؤدي ظهر الامر وان اقضي ظهر اليوم في الصحيح احترازا عن قول محمد
الاسلام انه يسمى الاداء قضاء من غير قرينة ويجبان اي الاداء والقضاء فيه بسبب واحد
وهو الامر الذي وجب به الاداء عند الجمهور وقال العراقيون من مشايخنا يجب القضاء
بنص مقصود غير الامر الذي وجب به الاداء فمن الصوم وجب القضاء بقوله فعدة من ايام
اخر ومن الصلوة وجب بقوله عليه الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه
ولمسلم اذا ارقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والجمهور ان المستحق
لا يسقط عن المستحق عليه الا باسقاط من له الحق او بتسليم المستحق ولم يوجد واحد
منهما فبقي مضمونا عليه وسقط فضل الوقت للعجز وهذه النصوص لطلب تفريغ الذمة
عما وجب بالامر وتعريف ان الواجب لم يسقط وفي عبارة في الاسلام ما يشير الى ان ثمرة الاختلاف
في المنذورات المتعينة من الصلوة والصوم والاعتكاف اذا فاتت عن وقتها لكن قال ابو
اليوسف نذر صوما او صلوة في يوم معين ولم يف يجب القضاء بالاجماع بين الفريقين سواء
كان عدم الايفاء بالفوات او التفويت وعلى هذا الخلاف في استفاده وجوب القضاء
لما ذا قال الجمهور الاول في الكل وعند هؤلاء النص في الصوم والصلوة والفوات
او التفويت في المنذورات وانواع الاداء ثلثة اداء كامل وهو ما يؤدى كما شرع
اي مع توفير حقوق الواجبات والسنن والاداب كاداء الصلوة في الجماعة في المكتوبات
والوتر في رمضان وانما ذكر الاداء وفسره بالمؤدى لان فعل الفعل لاوجوده وقاصر
وهو الناقص عن صفته التي قدمناها كصلوة المنفرد وشبيه بالقضاء كفعل اللاحق
وهو الذي فاته بعض الصلوة بعذر ادرك بعضها بعد فراغ الامام من الصلوة ففعل
باعتبار الوقت اداء وباعتبار انه يتدارك ما التزم اداء مع الامام قضاء فهو اداء

شبيه بالقضاء في حقوق العباد ووقع على المغصوب على الوجه الذي وقع عليه الغصب اداء كامل
ورد الكامل العبد المغصوب بعد جنايته جنايته عند الغاصب اداء قاصر وتسليم عبد كان
تزوجها عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه وسلمه اداء من حيث انه تسليم
شبيه بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما وانواع القضاء
تختلف ايضا كالاداء قضاء بمثل معقول كالصلوة للصلوة والصوم للصوم او قضاء
بمثل غير معقول اي يقصر العقل عن ادراك المماثلة لان العقل ينفي كالفدية
للصوم عند العجز المستدام عنه كما في حق الشيخ الفاني فانه لا مماثلة بين الصوم
والفدية فالصوم وصف والفدية عين وقضاء بمعنى الاداء كتكبيرة ادراك الامام
في العيد راكعا في الركوع من حيث انه فات عن موضعه وهو القيام كان قضاء ومن
حيث ان الفرق بين القيام والقاعد انتصاب النصف الاسفل كان الركوع يشبه
القيام فالاتيان بالتكبير فيه بمعنى الاداء وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف وفي حقوق العباد ضمان المغصوب المثلي بالمثل قضاء كامل وضمانه بالقيمة
عند انقطاع المثل قضاء قاصر لفوات الصورة وضمان النفس والاطراف
بالمال في الخطاء قضاء بمثل غير معقول وتسليم قيمة عبد وسط لامرأة تزوجها
على عبد بغير عينه قضاء لانه خلاف المسمى بمعنى الاداء من حيث ان المثل الموصوف
لا يوقف الا بالقيمة فصارت هي والمسمى سواء لان الآمر حكيم فلا يأمر بشيء الا لحسنه
والعقل انما يدرك بعض الاشياء وقبحها حسن المأمور به اما لمعنى حاصل
في عينه وهو بالنظر الى الحكيم نوعان احدهما حسن لمعنى في وصفه كالايمان بمعنى
التصديق حسن لمعنى وهو شكر المنعم وهذا حاصل في ايجاب التصديق وهو لا يقبل
السقوط اصلا لا بعذر الاكراه ولا بغيره والصلوة فانها حسنة للتعظيم والتعظيم
حاصل في ذاتها الا انها تقبل السقوط في بعض الاحوال والآخر اي النوع الآخر

الآخر ملحق بهذا القسم الذي حسن لمعنى في وصفه مشابه للحسن لمعنى في غيره كالزكوة فانها تتعلق
المال حسنت لدفع حاجة الفقير فهذا صارت مشابهة للذي حسن لمعنى في غيره الا ان حاجة
الفقير لما كانت بخلق الله تعالى لا صنع للعبد فيها صارت كلا واسطة فالحقت بالقسم الاول
وحكم النوع عين واحد وهو انه لا يسقط الا بالاداء او باعتراض ما يسقطه واما ما يكون
الحسن لمعنى في غيره الذي غير المأمور به وهذا عطف على قوله اما لمعنى في عينه وهو اي
ذلك النوع الذي حسن المأمور به لاجل نوعان ايضا احدهما لا يودي ذلك المأمور به كالوضوء
كالوضوء فانه حسن للتمكن من الصلوة به والصلوة لا تتادى به وانما يتادى بالفعل
المعلولة والنوع الآخر ما يودي الغير الذي حسن المأمور به لاجله كالجهاد حسن لاعلاء
كلمة الله تعالى وذلك يتادى به وحكمهما واحد ايضا وهو الوجوب بقاء الغير
وسقوط بسقوطه وترك المصنف النوع الجامع وهو ما حسن لحسن في شرطه والقدرة
وانما سمي جامعا لان ما حسن لمعنى في عينه او لغيره بانواعها يصير كل حسن لمعنى في شرطه
وهو القدرة فالاول حسن لمعنى في عينه وشرطه وهو كونه مقدورا والوضوء حسن
لمعنى في غيره وحسن شرطه وهو كونه مقدورا ايضا والقدرة نوعان ما يتمكن العبد
في اداء ما لزمه والشرط نوعهما وهذه للعباد البدنية وما يتسر به الاداء والشرط
تحققها حتى كانت صفة وهذه المالية الا صدقة ثم الامر نوعان نوع مطلق عن الوقت
بان لا يذكر له وقت محدود وعلى وجه يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكوة وصدقة الفطر
فلا يوجب الاداء على الفور وهو اتيان المأمور عقيب ورود الامر في الصحيح
خلافا للكرخي فان المطلق عنده على الفور لان الامر لطلب الفعل فقط والازمنة
في صلاحية حصول الفعل على حد سواء ونوع مقيد به اي بالوقت بحيث يفوت الاداء
بفواته وهو اي المقيد بالوقت انواع اربعة منها ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى
وهو الواجب وشرطا للاداء وهو اخراج الواجب الى الوجود وسببا للوجوب

اى يثبت به وهو الذى يكون ظرفا وشرطا وقت الصلوة اما انه ظرف فلانه يفضل عن الاداء
وكل ما يفضل عن الاداء فهو ظرف اما الاولى فلانه اذا صلى فاكتفى بمقدار الفرض يعد
انتفضى المؤدى قبل فراغ الوقت واما الثانية فلان المراد بالظرف انه لا يفوت الفعل مفعولا به
واما انه شرط فلان الاداء يفوت بفوته وكل ما يفوت الاداء بفوته شرط وهذا الوقت شرط
اما الاولى فلان الوقت اذا خرج كان الاتيان بما قضاء واما الثانية فبالقياس على سائر شروط
الصلوة كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية واما انه سبب فلان الاداء
يختلف باختلاف صفته وكل ما يتغير الواجب بتغيره فهو سبب لان المسبب يثبت على
وفق سببه وفى حكم اى فى حكم هذا النوع الذى جعل الوقت ظرفا وشرطا وسببا
الشرائط التعيين يعنى تعيين فرض الوقت لان الوقت لما كان ظرفا كان المشروع فيه
متعددا فيشترط تمييز بعض الافراد عن بعض وذا بالنية وحيث لزم التعيين فلا يسقط
بضيق الوقت اى بان ضاق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب ولا يتعين بعض اجزاء الوقت
للسببية بشئ من القصد ولا بالقول كان ينوى ان هذا الجزء هو السبب او يقول
جعلت هذا الجزء للسببية الا بالاداء فيه فانه يتعين حتى كان الحانث
فى اليمين له ان يختار فى الكفارة احد الامور الاعتاق او الكسوة او الاطعام ولو عين
احدها لا يتعين والا ان يفعل غيره عالما بكفره بتعيين والنوع الثانى ان يكون الوقت
معيارا اى مقدرا له اداء للمؤدى وسببا لوجوبه اى يثبت الوجوب به كشهر رمضان
اما انه معيار فلان الصوم قدر بايامه حتى ازداد بزيادتها ونقص بنقصانها واما انه
سبب لوجوبه فلانه مضاف اليه والاضافة تدل على الاختصاص واقوى وجوه
السببية وسيأتى وفى حكمه اى حكم هذا النوع الذى جعل الوقت معيارا له وسببا
فى غيره اى غير المؤدى فيه اى فى الوقت ضرورة كونه معيارا واذا انتفى غيره فيصار
اى تتأدى بمطلق الاسم وهو الصوم بان يقول نويت ان اصوم وتتأدى مع الخطاء

مع الخطأ فى الوصف اى وصف الصوم بان ينوى صوم القضاء او النذر او النفل لان الوقت
لا الوصف فلغت نيته وبقيت نية اصل الصوم وبها يتأدى الا فى المسافر
ينويه واجبا آخر المتأتى منه محذوف يعنى يصاب فرض الوقت مع الخطاء
فى الوصف فحق كل احد الا فى حق المسافر فان الصوم لا يصاب فيه مع الخطاء
فى وصفه بل يقع عما نوى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد المسافر والمقيم
سواء فى هذا لان الوقت بشهود الشهر تحقق فى حقهما الا ان الشرع اثبت له
الترخص فاذا ترك الترخص كان المسافر والمقيم سواء فيقع عن الفرض ولابى حنيفة
ان وجوب الاداء لما سقط عنه صار رمضان فى حق اداء كشعبان فيقع عما نوى
وفى النفل عنه اى عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية اذا نوى النفل يقع عما
عن الفرض وهذا هو الاصح وفى رواية يقع صائما عن النفل وجه هذا ما تقدم ووجه
الاولى ان الترخص بترك نظر الى ان لا نظر له فى النفل ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا آخر
او نفلا عن الفرض فى الصحيح وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة لان رخصة الفطر
بحقيقة العجز فاذا صام فات سبب الرخصة فى حقه فالتحق بالصحيح بخلاف المسافر
فان رخصته متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر قام مقام العجز وهو السفر فلا يظهر
بفعل فوات الصوم فوت سبب الرخصة وفى مقابل الصحيح ما عليه اكثر مشايخ بخارى
ان المريض كالمسافر لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض لا بحقيقة العجز وصحح
هذا فى المحيط المفيد والمزيد والنوع الثالث ان يكون الوقت
معيارا لا سببا لوجوب كقضاء رمضان اما انه معيار فظاهر واما انه ليس
بسبب فلان سبب القضاء هو السبب الاول وهو شهود الشهر على ما علم فلم يكن زمن القضاء
سببا ويشترط فيه اى فى هذا النوع الذى الوقت فيه معيارا لا سبب التعيين
اى نية التعيين لان هذا الصوم ليس بوظيفة الوقت ولما هو متعين فيه فيصير له

لاحول ولاقوة الا بالله

مزاحم واذا ازدحمت العبادات في وقت واحد فلابد من التعيين والتعيين انما يحصل بنية
ويشترط ان يبقى من الليل لينعقد الامساك من اول النهار لتحتمل الوقت وهو القضاء
ولا يحتمل هذا النوع الفوات لان وقته العمر بخلاف النوعين الاولين لان وقتها
محدود وبحد يفوت الاداء بفوته والنوع الرابع ان يجوز الوقت شكلا يشبه المعيار
ويشبه الظرف كالحج يشبه وقته المعيار من وجه لانه لا يسع منه في عام واحد الا حجة واحدة
حكما كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث ان اركانه لا يستغرق جميع الوقت
فكان كوقت الصلوة ومن حكمه تعيين فجعين اي لزوم اداء الحج في اشهره
من اول سنتي الامكان وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز التاخير
عن عامه الاول واذا فعل يكون اداء بالاتفاق فتظهر ثمرة الخلاف في الاثم
عند ابي يوسف ثم اذا اخر عن سنتي الامكان فاذا فعل ارتفع الاثم
وعند محمد لا يأثم الا ان مدة عمره ويتادى الحج بمطلق النية بان يقول
اللهم اني اريد الحج وان كان الوقت قابلا للنفل لدلالة الحال وهي ان الظاهر
من حال المسلم ان لا يتحمل الشاق للنفل والفرض باق عليه ولو نوى
النفل يقع عنه لان التصريح وعدمه على دلالة الحال فصل ٥ والكفار مخاطبون
بالايمان اي يتناولهم الامر بالايمان قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الى قوله فآمنوا بالله ورسوله بناء على العهد الماضي باجماع الفقهاء
كذا قال وليس مراد علمائنا رحمهم الله وانما مرادهم ما ذكرت ولا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادة كالصوم والصلوة والزكوة والحج لان
الكفار ليسوا باهل الاداء العبادات لان اداءها لاستحقاق الثواب
وهو ليس باهل للثواب لان ثوابه الجنة واذا لم يكونوا اهل الاداء لا يخاطب
بالاداء لان الخطاب بالعمل للعمل فما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم

مخاطبون به على ما تقدم وهذا في الصحيح وهو قول مشايخ ما وراء النهر وعند العراقيين
يخاطبون بجميع اوامر الله تعالى ونواهيه من حيث الاعتقاد والاداء في حق
المؤاخذة في الآخرة فيعاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نكن من المصلين فاخبروا انهم استحقوا بذلك بترك الصلوة ولم يرد
عليهم واجيب بان الصلوة تذكر ويراد به اعتقاد حقيتها لا فعلها قال الله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم حيث يخلى سبيله
اذا امن قبل فعل الصلوة واذا كان محتملا لا يجعل في موضع القطع وهو
اي من الخاص النهي وهو قول الفاعل لغيره لا تفعل وانما كان من الخاص لما تقدم
في الامر وينعدم النهي في اقتضائه صفة القبح كالامر اي كانعدام الامر
في اقتضائه صفة الحسن للمامور به فالقسم الاول من المنهي عنه قبيح لعينه
وضعا وشرعا كالكفر وضع لفعل قبيح في ذاته وهو كفران النعم وشرعا كقبيح
علم في الشرع قبحه لاجل الفعل وضعا وشرعا كالتمييز لان قبح الشيء
يثبت باعتبار امور وحكم هذا النوع ان المنهي عنه غير مشروع اصلا والقسم الثاني
قبيح لمعنى في غيره اي غير المنهي عنه وصفة قائما بالمنهي عنه لا يقبل الانعكاك كصوم
يوم النحر اباه الله تعالى فعلم يقبح باعتبار ما هو باعتبار وصفه وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم وحكم ان المنهي عنه بعد النهي مشروع بوصف قبح باصله غير مشروع به
النذر به واذا فعل يخرج عن العهدة ومجاورا اي مصاحبا ومقارنا في الحال كالبيع
وقت النداء قبح لاشتغال بالبيع عن السعي وهو مجاور للبيع وقابل
للانفكاك عنه كما اذا باع في حالة السعي في الطريق فلا يكون والنهي عن الافعال
الحسية وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع كالقتل والزنا
وشرب الخمر في القسم الاول وهو القبيح لعينه وضعا والنهي عن الامور الشرعية

وهو الذي يتوقف تحققه على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة من القسم الثاني
وهو القبيح لغيره وصفا لان النهي تصرف في المخاطب بالمنع عن الفعل فلابد ان يكون
الفعل متصورا للمخاطب وهذا تصوره موقوف على الشرع فيكون قبحه وصفا
باصله غير مشروع بوصفه في العبادات يصح النذر بها وفي المعاملات تفيد الملك
عند اتصال القبض وقد اختلف العلماء في الامر والنهي في حق الضد فقال بعضهم
الامر بالشئ نهي عن ضده من جهة اللفظ فيكون الامر موجبا للنهي عن ضده
وقال بعضهم من جهة الدلالة على انه لا يجوز له فعل المنافي له في وقت وجوبه وبالعكس
اي وقالوا النهي عن الشئ امر بضده وبهذا اذا كان له ضد واحد عند قوم ومطلقا
عند اخرين والمختار انه اي النهي الثابت بالامر يقتضي اي يثبت ضرورة كراهة
ضده اي ضد المامور به والمراد الضد الذي يفوت المامور به بالاشتغال به لان هذا
النهي لما لم يكن بالنص وانما هو بالضرورة فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة
والضرورة تندفع بالادنى وهو جعل الضد مكروها ويقتضي النهي ان يكون
ضد المنهي عنه كسنية واجبة اي موكدة قريبة من الواجب لما قلنا في الامر وهنا
اقسام القسم الاول في العام ثم عطف عليه بقوله والعام اي والقسم الثاني
العام وهو اي لفظ تناول افرادا يحرج الخاص متفقة الحدود احتراز
عن المشترك فانه يتناول افرادا ولكنها مختلفة الحدود وقوله على سبيل الشمول
اي لا على سبيل البدل واحترز به عن اسم الجنس نحو رجل فانه يتناول افرادا
متفقة الحدود لكن على سبيل البدل وحكمه اي الاثر الثابت به ايجاب العلم
اي اثبات الحكم المستفاد مما ذكر هو اي المتعلق فيما يتناوله اي في مدلوله قطعا
تمييز او صفة لمصدر محذوف اي تناولا قاطعا ارادة البعض وهذا
مذهب اكثر الاصحاب كقوله اقتلوا المشركين فلانا كلوا مما لم يذكر اسم الله

الله عليه فالحكم هو الوجوب المستفاد من مدلول العام وهو المتروك
حكما لان الحق ان حكم تناول مدلوله قطعا كالخاص وان المثبت للحكم الشرعي
في هذا جملة الكلام الا ان للعام دخلا فيه ثم اشار الى بعض ثمرات هذا الاصل
بقوله حتى جاز نسخ الخاص به اي بالعام ومثل لهذا بما في الصحيحين من حديث
انس نظرا ان النبي عم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وهذا خاص وبما في مستدرك
الحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي عم قال استنزهوا من البول وهذا عام فلما تنا
الخاص في حكمه تناول المدلول وكان هذا محمولا يقتضي التقدم على الخاص الصحيح
جعل الحكم عاما وهذا حكم العام قبل التخصيص فاما بعده فيكون ظنيا في الصحيح
ويكون العام عاما بالصيغة والمعنى كرجال فانه موضوع للجمع ويتناول
افرادا متفقة الحدود وبالمعنى وحده كقوم ورهط فانه يتناول افرادا بمعنا
دون صيغة والمشترك وهو القسم الثالث وهو اي لفظا تناول افرادا
مختلفة الحدود كالقرء فانه يتناول الحيض والطهر بالبدل فقوله مختلفة
الحدود احتراز عن العام وقوله بالبدل تنبيه للمتناول عند البعض وعند
البعض احتراز عن الشئ فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول
من حيث انها اشتركت في معنى الشيئية وهو الثبوت في الخارج وحكمه
اي حكم المشترك التامل فيه اي في صيغته وسياقه ليترجح بعض
وجوهه اي طرق معناه للعمل به اي لاجل العمل بالمشترك كما في قوله
لفظ القرء فعند اهل التركيب يدل لا على الجمع فيقال قرأت الشئ اي جمعته
وعلى الانتقال يقال قرء الدم اذا انتقل للاجماع للدم والانتقال
للحيض فترجح هو اي الاعم الاكثر اي للشتراك عندنا فلا يستعمل في اكثر
من معنى واحد وفاقا لما صححه الرافعي عن الشافعي خلافا لقوم

مستدرك ٤
استنزهوا من البول

ناسخا ٤

عن الشافعي حيث ما قال في باب العتق الصحيح انه الشافعي لم يجعل المشترك حجة
مطلقا انتهى لان المتبادر عند الفهم ارادة احدهما حتى تبادر طلب التعيين وهو موجب
للحكم باشتراط الاستعمال الخ كونه في احدهما وقيل يعم احتياطا للعلم بفعل المراد
قلنا لا يتوصل اليه الا بشرع وما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الى ظهور
المراد اجمالي واجب والمأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي لان اذا تأملت ما وضع اللفظ وصرفته الا وجه معين فقد اوكل اليه
اي رجعته قيل يجوز ان يكون المأول من المجمل والمشكل فلا يتعين ان يكون في المشترك
ويجوز ان يكون الترجح بخبر الواحد فلا يلزم ان يكون بغالب الرأي والجواب
ان المصطلح عليه عند صاحب اصل الاصل ليس الا هذا واصطلاح غيره لا يرد عليه
والمراد بغالب الرأي الظني وحكم العمل به اي وجوب العمل به لانه دليل ظني تعارضه
احتمال الغلط لان تعيينه بدليل ظني الثاني اي الاقسام الثاني من الاقسام الاربعة
في وجوه البيان اي ظهور الدلالة بذلك النظم الذي تقدم تقسيمه وهو اي القسم
الثاني اربعة اي اربعة اقسام الظاهر وهو ما اي كلام ظهر اي وضح المراد
اي المعنى الوضعي منه بصيغته اي بنفس صيغته اي صيغة الكلام من غير نظر
الى امر آخر نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان المعنى الوضعي وهو الاحلال
والتحريم ظاهر منه للعالم باللسان وحكم وجوب العمل بما ظهر منه واختلف فيه هل
هو على سبيل الظن او القطع فقال ابو منصور وعامتهم بالاول لاحتمال المجاز وقال
ابو زيد والعراقيون بالثاني لعدم اعتبار احتمال لا ينشأ عن دليل حتى يصح
اثبات الحدود والكفارات بالظواهر والنص وهو ما ازداد المراد به وضوحا
على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام له فان السوق لاجل من غيره كقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في التحليل والتحريم فصل في الفصل بين

شبهاه بيع

ذاد

بيع البيع والربوا لانه سيق الكلام لاجل الفصل فانهم ادعوا التسوية
بينهما بقولهم انما البيع مثل الربوا على طريق المبالغة بجعل الذي هو اشد
في الحل فرد الله تعالى تسويتهم بقوله واحل الله البيع دون الربوا فانا
وضوحا بمعنى في المتكلم لان نفس الصيغة وحكم وجوب العمل بما اتضح
على احتمال تأويل وهو حمل الكلام على خلاف ظاهر مجازي اي مع قبول
المجاز لا ينحصر فيه بل يكون احتمال مجاز او تخصيص او غير ذلك وفيه
اشارة الى ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعا كما ان احتمال
الحقيقة المجاز لا يخرج جملا عن كونها قطعية فثبت انه ماش على قول
الذبيب ومع تابعة الظاهر والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص
مع عدم احتمال تأويل وحاصل الازدياد بيان التغيير بقطع
لا شبهة فيه المجمل وبيان التغيير في العام لقوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون فان نفي لسوق الكلام لبيان سجود الملائكة
ولكنه لاحتمال التخصيص بارادة البعض فانقطع ذلك بقوله كلهم بقي
احتمال التأويل وهو الحمل على التزيد فانقطع بقوله اجمعون وحكمه
وجوب العمل به على احتمال النسخ في نفسه وان كان قد ألف بيانه
بيان صاحب الشرع عليه الصلوة والسلام وهو ما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل من قولهم بناء محكم اي متين لانقطاع وصمة
احكم عنه احتمال نقضه بعد وانقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى
في ذاته كالايات الدالة على وجود الصانع وصفاته فانه لا يحتمل
النسخ عقلا ولم يسمح هذا محكما بمعنى وقد يكون لانقطاع الوحي
بوفات النبي عليه السلام فسمح محكما لغيبة حكم الوجوب اي وجوب

عليه الصلوة والسلام

العمل فالام بد المضاف اليه من غير احتمال التاويل للنسخ ولا التبديل ويظهر التفاوت
بين هذه الاربعة عند التعارض لانه لا تفاوت بينهما في ايجاب الحكم قطعا فيصير
متروكا عند معارضة النص والظاهر والنص عند معارضة المفسر والمفسر عند
معارضة المحكم وقد مثل لذلك في الشروح بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه ظاهر
في الاطلاق مع قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانه نص
في بيان العدد وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين نص في بيان
المدة مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه ظاهر فيها وبقوله عليه الصلوة
المستفيضة تتوضأ لكل صلوة فانه نص مع قوله عليه الصلوة والسلام المستفيضة
تتوضأ لوقت كل صلوة فانه مفسر وبقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه مفسر
مع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه محكم في التكرار ولهذه
الاربعة الاقسام الاربعة تقابلها المقابلة جعل الشيء بازاء الشيء خفي يقابل الظاهر
وعرفه بقوله وهو اي الخفي ما لا يكاد كلام خفي المراد به بعارض اي بسبب عارض يعني ان
صيغة الكلام ظاهرة بالنظر الى موضعها اللغوي لكن خفي بالنسبة الى المحل بسبب
عارض في ذلك المحل وهو كونه خفيا انه يحتاج الى الطلب اي تامل وحكمه
اي حكم الخفي النظر اي التفكر فيه لاظهار خفاء زيادة او نقصان يعني ما يتفكر في الخفي
ليظهر ان سبب خفائه هل هو خفاء لاجل زيادة المعنى فيه او لاجل نقصان المعنى
فيه كاية السرقة فانها ظاهرة في ايجاب قطع كل سارق لم يعرف بسمة آخر خفية
في حق الطرار وهو الذي يطر الهميان اي يشقها ويقطعها ويأخذ ما فيها سرقة
وفي حق النباش وهو الذي ينبش القبور ويسلب الموتى اكفانها بعارض
في غير صيغة الاية وهو اختصاصها بسمة آخر يعرف بها وتغاير الاسماء يدل على تغاير
المسميات فتامل في هذا الاختصاص مع اصل السرقة فاذا قهر في الطرار لزيادة
معنى السرقة وهو يسارق عن يقظة بعيدا الى الحد اليه وفي النباش لقصور المعنى

يعني اليقظة بان

المعنى لانه انما يسارق في غير عساه يهجم عليه القبر فلم يبعد الحد اليه وشكل يقابل النص من الشكل
اذا دخل في اشكال وهو في اللغة الخفي يعني في خفاء المراد وانما كان كذلك لاحتياج الطلب
اي لاحتياج الشكل الى الطلب وهو تحصيل المعنى والتامل وهو التكلف والاجتهاد في
التفكر بعد ذلك ليتميز المراد وحكمه اي حكم الشكل اعتقاد حقية مراده اي المراد منه
الا ان يتبين بالطلب والتامل كقوله تعالى فانوا حرثكم اني شئتم طلب معاني
اني فضبطت بانا تستعمل بمعنى اين كقوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا
هذا وبمعنى كيف تحوا تى يكون لي غلام ثم نظر هل هو يوجب الاطلاق في جميع المواضع
نظر الا الاولى او لا بل الاطلاق الا الاوصاف لا في المواضع اي كيف شئتم سواء كانت
قاعدة او منطبعة او على جنب بعد ان يكون الاتي واحدا فاذا سياق الاية سمانا
حرثا اي مواضع حرثكم لما يلقح في ارحامهن في النطف التي هي بمنزلة البذر التي فيلقح
الاتيان في الموضع المعتاد الذي يتعلق به هذا الغرض وهو النسل وبجمل يقابل المفسر
في اجمالك الحج اذا فهمت بعضه الى بعض وهو اي كلام اشتبه مراده اي المراد
منه لتزاحم المعاني فيه من غير رجحان لاحدها فاحتاج الى الاستفسار من المجمل حيث
لم يوجد في نفس العبارة ثم قد يحتاج بعد ذلك الى الطلب والتامل وحكمه التوقف
الا ان يتبين مراده اي المراد منه من المجمل اي من بيان المجمل كالصلوة فانها في اللغة الدعاء
وذلك غير مراد وقد تبين بالنبي عليه الصلوة والسلام والمتشابه يقابل المحكم وهو
اي كلام لم يترجح في الدنيا بيان مراده اي المراد منه لشدة خفائه كايات الصفات
مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وحكمه التوقف فيه ابدا مع اعتقاد حقية
المراد به اي اعتقاد ان مراد الله تعالى بذلك حق وما يعلم تاويله الا الله والقسم الثالث
من اصل الاقسام في وجوه اي طرق استفادة ذلك النظم في بيان الحكم بالنظم وهو اي
القسم الثالث اربعة اي اربعة اقسام الحقيقة ومعناها الثابت من حق الشيء اذا ثبت
او الثبت من حققت الشيء اذا اثبته وهي في الاصطلاح اسم لما اي للفظ اريد به

والمجاز مفعل من الجواز وهو
في الاصطلاح اسم لما اي للفظ
اريد به ما

بغير ما وضع له لعلاقة بينهما كتسمية الشجاع اسدا وفي حكمها اي الحقيقة والمجاز
استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق
الحكم نحو تقتل الاسد وتربيه الحيوان المفترس والرجل الشجاع لان ارادة
الحقيقة انما تنافي ارادة المجاز اذا لم يتحقق الصرف وهو شرط وان نافتها
امتنع اجتماعهما فاذا اوصى لمواليه لا يتناول موالي الموالي وان كان لفظ المعتق واحد
يستحق النصف ويكون النصف الثاني للورثة لان المولى للموالي ومن اعتق العتق الحقيقة
سقط المجاز لان المستعار خلف فلا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة وهو
ما لا يصح الا بمشقة تحول العقد الى المجاز كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة ولا
لحولت اليمين الا ما يخرج منها بلا صنعة كالجمار والطلع والرامخ والبسر والرطب
وصقره والتمر لا النبيذ والخل المتخذ منه وكذا اذا كانت مهجورة وهو ما يمكن
الوصول اليها الا ان الناس هجروها اي تركوها كما اذا حلف لا يضع قدمه
في دار فلان لان حقيقته وضع قدمه حافيا وان لم يدخل وهذا مهجور عرفا والمهجور
عرفا كالمتعذر فانصرف اليمين الى الدخول وهو المجاز المتعارف فيحنث ان دخلها
حافيا او متنعلا راكبا او ماشيا والمهجور شرعا كالمهجور عادة كالخصومة
مهجورة شرعا لقوله تعالى لا تنازعوا فاذهب وكلمة ما انصرف التوكيل بها الى الجواب
بنعم او بلا ولو كان للفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة
عنده وبالمجاز عندهما كما اذا حلف لا يأكل حنطة فاليمين عنده على عينها و
عندهما على ما يتخذ منها وتترك الحقيقة بدلالة عادة كما اذا حلف لا يأكل من
راس الحقيقة ما يسمى راسا وهو متروك عادة فيقع على ما يكبس في التنانير ليلتقط
بدلالة العادة وتترك ايضا بدلالة محل كلام اي محل الكلام على ان الحقيقة تركت فلم تكن
مرادة كالعمل بالنيات دل وجود الاعمال بغير نية على انه عرف عن وجودها الى
حكمها ومعنى ابو تترك الحقيقة بسبب دلالة معنى اي حال يرجع الى المتكلم كما في يميني

للجار بالضم شحم يخلط

الفور وهو ان اراد ت امراة ان تخرج في الغضب ونحوه والله لا تخرجن او ان خرجت
فانت طالق فلبثت ساعة ثم خرجت لا يحنث فالحقيقة عدم الخروج ابدا تركت
هذا وحمل على الخروج المعين وهو منعها منه بدلالة حال المتكلم وهو ارادة المنع الخاص
لا ابدا وتترك بدلالة سياق نظم وهو قرينة لفظية التحقت بالكلام مثل قوله
طلقي امرأتي ان كنت رجلا فقوله ان كنت رجلا اخرج هذا الكلام عن التوكيل
الى التوبيخ وتترك بدلالة اللفظ في نحو مشتاق او طلاق لكن حلف لا يأكل
لحما لا يقع على لحم السمك لان اللحم ينبئ عن الشدة بدلالة التئام الجرح والجرح
واللحم وهو بالدم ولا دم في السمك ولذا لا يعيش في الماء ويحل بلا ذكاة والمطلق
ينصرف الى الكامل في الحقيقة فدلالة الاشتقاق والاطلاق صرفت اليمين عن
السمك والصريح لغة الظاهر والخالص وهو اصطلاحا ما اي لفظ ظهر مراده
اي المراد منه ظهورا بينا لكثرة الاستعمال فقوله بينا اي ناما احترز به عن الظاهر
فان الظهور فيه ليس تاما لبقاء الاحتمال وبكثرة الاستعمال يخرج النقد والتوابع
لا بكثرة الاستعمال كقولك انت حر او انت طالق وحكمه اي حكم الصريح ثبوت
موجبه اي ما يوجبه اللفظ الصريح من الحرية في المثال الاول والطلاق
في الثاني حال كونه مستغنيا عن النية اي النية فيقع العتق والطلاق
نواه او لم ينو والكناية وهي ما اي لفظ لم يظهر المراد به الا بقرينة كهو يفعل
فان هذه الراء لا يميز زيدا عن عمرو الا بقرينة تنضم الى ذلك كسبقة في الذكر
وحكمها اي حكم الكناية عدم العمل بها بدون النية لا يثبت الحكم الشرعي بها لاحتمال
التكلم كما في كنايات الطلاق حال الرضا او ما يقوم مقامها اي مقام النية
مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جوابا او دلالة نحو خليته والاصل في الكلام هو الصريح
لان الكلام للافهام والافادة والصريح هو التام في هذا المعنى وفي الكناية قصور

من البيان لاشتباه المراد فيتوقف في افادة المقصود على قرينة ويظهر بهذا التفاوت
الحاصل بين التصريح والكناية فيما يرجع الى الشبهات حيث جاز اثباتها بالتصريح دون الكناية
حتى انه لو قال لاخر جامعت خلافا لا يجب عليه حد القذف لانه لم يصرح بالزنا ويجب اذا قال زنيت
بها الرابع اي القسم الرابع من اصل الاقسام معرفة اي ادراك وجوه اي طرق الوقوف اي الاطلاع
على احكام النظم اي المراد منه فان معرفة طرق وقوف السامع على مراد المتكلم من الاحكام
الثابتة بنظم الكلام ومعناه قيل المعرفة صفة العارف والتقسم للكتاب وتقسيم
الكتاب باعتبار صفة في غيره لا يستقيم اجيب بجعلها مصدرا بمعنى المفعول لتلك ويعكس
عليه قوله الاستدلال فانه صفة للمستدل لما يعرف من الاقسام من بنوه في الكلام
فكان الاولى ترك هذه العبارة والتعبير بما يستدل بعبارته اه وهو اي القسم الرابع
اربعة اي اربعة اقسام باستقرائهم الاول الاستدلال بعبارة النص الاستدلال
هو انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم كانتقال الذهن من النار الى الدخان واورد
ايضا ان الاستدلال صفة المستدل والتقسيم للكتاب واجيب بانا لما لم نجد بدا
عن ذكرها ولا يخفى ما فيه فالاولى تركه كيف ولم يستمر والاليه كما ستقف عليه الثالث
من هذه الاربعة وهو اي الاستدلال بعبارة النص العمل اي اثبات الحكم لان المراد
عمل المجتهد لانه هو المستدل بها هو المراد وظاهر التركيب يعطي ان المراد عمل الجوارح
لان ما سيق الكلام له هو الثابت بالعبارة بظاهرها اي بشيء سيق الكلام له اي
لاجل اثباته فالضمير لما فعلا الاول هو اثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد
تامل مثل الحكم بايجاب سهم من الغنيمة للفقراء في قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الاية وعلى الثاني العمل بحكم ظاهر سيق الكلام لاجله وعلى هو الاولى النظم الدال
على تمام الماهية له او جزئه اولا وجه المعقود في الجملة وبالعبارة اي والاستدلال
بالاشارة النص وهو العمل بما اي بحكم ثبت بنظمه اي بتركيبه من غير زيادة ونقصان

ن وهو يخرج دلالة النص لانه ثابت بمعنى في النظم لغة اي غير مسوق وكان حق المصنف ان يذكره
وهذا ظاهر ان اراد عمل الجوارح فان عمل حمل العمل على اثبات الحكم بصير تقديره اثبات الحكم
بمعنى يثبت بالنظم لغة موجبه بكلامه لا يخفى فان قوله ثبت وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق الكلام لاثبات النفقة والكسوة على الاب لانه المولود له فهذا عبارة
النص واشارة الى ان اللام للاباحة ان النسب للاب اللام للاختصاص ولم يختص
الاب من حيث الملك فلا اختصاص بالاب وهو غير مسوق له وعلى ما هو الاولى فهو النظم الدال
على اللازم الذاتي البين الذي لم يسق له اصلا ولم يجئ اليه لصحة الحكم فهما اي العبارة والاشارة
سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهره والاول وهو العبارة احق
عند التعارض من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم مسوق له والثاني غير مسوق فالمثال
المتعارض ما اورده الفقهاء ان الشافعية في كتبهم في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سيق الكلام لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
مع قوله عليه الصلوة والسلام ثمانية واكثره عشرة ايام وهذه عبارة فتكون احق
والاشارة عموم كما للعبارة لان كلا نظم والعموم باعتبار الصيغة والثابت بدلالة
اي بدلالة النص وهو العمل اي حكم ثبت اي استفيد بمعناه اي بسبب معنى النص
لغة لا بعين النص ولغة نصب على التمييز وقول بمعناه المراد المعنى الذي يعرفه
كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط وخرج بمعناه العبارة والاشارة لانهما بنفس
النظم وبقول لغة المقتضى ثابت شرعا والمحذوف عقلا ولغة مثال قوله تعالى فلا تقل
لهما اف فانه يعلم ان الشافعي يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد وحرمة الضرب
حكم استفيد من معنى الشافعي الذي هو الاذى بكلمة التضجر ويقال انه النظم
الدال على لازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغة والثابت به دلالة اي بدلالة
اللازم

النص كالثابت بعبارته واشارته من حيث ان كلا منهما يوجب الحكم الا عند التعارض
فان الاشارة تفيد على الدلالة واذا قدمت الاشارة فالعبارة اولى لان فيها وجد النظم
والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوي فترجحت الاشارة قالوا
مثال تعارضهما ما قالا الاشارة في وجب الكفارة في القتل العمد لانها لما وجبت في القتل
الخطأ مع قيام العذر فلان تجب في العمد اولى ولكن هذه الدلالة عارضتها اشارة
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة
في العمد لان الجزاء اسم للكامل التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض
الجزاء لا كله فرجحت الاشارة قلت فيه نظر لا يخفى والثابت بدلالة النص
لا يحتمل التخصيص اذ لا عموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة والثابت
بالاقتضاء اي باقتضاء النص يعني بمقتضاه والاقتضاء الطلب وهو ما
اي حكم يعمل النص لا بشرط تقدمه اي تقوم ذلك الحكم عليه اي على النص قالوا مثاله
اعتق عبدك عني بالف فلا يصير الا بالبيع فالبيع مقتضى وما ثبت به وهو
الملك حكم المقتضى فيثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط الصحة
قلت الآن هذا ليس من النصوص والكلام في اقتضاء النص فهو من الكتاب
فتحرير رقبة ومن السنة رفع عن امتي الخطأ قلت لفظ ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم
وقال صحيح على شرطهما فيقدر في الاول مرفوع وفي الثاني اثم ولا عموم للثابت
بالاقتضاء لعدم اللفظ قال شيخنا ليس بصحيح شيء لان المقدر كالملفوظ قلت
هذا في المحذوف لا في المقتضى ولهذا كان التحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف
ولو قدر تعارض الثابت بالدلالة والثابت بالاقتضاء قدم الثابت بالمعنى اللغوي
بلا ضرورة والمقتضى ثابت ضرورة والتنصيص على الشيء باسم يدل على الذات

لا يحتمل

بالدلالة

لا في ثابت

ت دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس لا يدل على التخصص اي تخصيص الحكم بذلك
الشيء وقال بعض العلماء من الاشاعرة والحنابلة وابو بكر الدقاق يدل على التخصيص فظ
الشيء ونفي الحكم عما عداه لانه يلزم الكفر بقول محمد رسول الله على قولهم لاقتضائه
نفي رسالة سائر الانبياء قالوا لو لا التخصيص لم يفد التنصيص واجيب بان فائدته
افهام مقصود الكلام والمطلق وهو دال على بعض افراد شائع لا قيد معه
نحو رقبة لا يحمل على المقيد وهو الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة اي
تقيد ايجابه عند ما وان كان في حادثة واحدة اذا كانا من الاطلاق والتقييد
في سبب الحكم كقوله عليه الصلوة والسلام اد وا صاعا من تمر بين اثنين او صاعا
من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير رواه عبد الرزاق وابو داود من
حديث عبد الله بن ثعلبة وقول عبد الله بن عمر فرض رسول الله عليه الصلوة
والسلام زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين متفق عليه اذ سبب الفطرة رأس
يمونه ويمونه عليه او كان الاطلاق والتقييد في الحكوم به في حادثتين كقوله تعالى
في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة هو مؤمنة فلا يحمل
وان كان في حادثة واحدة يحمل ضرورة كصوم كفارة اليمين المطلق في القراءة
المتواترة وقيد بالتتابع في القراءة المشهورة وهي قراءة عبد الله بن مسعود
كما عادة ابن شيبة وعبد الرزاق في طرق وانما لا يحمل المطلق على المقيد في
الصور التي ذكرنا لامكان العمل بهما وكلما امكن اعمال الدليلين وجب عند
والقران في النظم اي الجمع بين الكلامين بحرف العطف كقوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة للايجاب القران في الحكم عندنا وقال بعضهم يوجب ذلك
فلا يجب الزكوة على من لا يجب عليه الصلوة بسبب ذلك لان العطف موجب الاشتراك من ان

ان الشرك لا افتقار للعطف بدليل قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
الاية فصل الشرع والشريعة ما جعله الله شريعة لعباده اي طريقة مسلوكة في
الدين نوعان احدهما عزيمة من العزم وهو لغة القصد المؤكد وعرفا بانه ما ثبت
ابتداء باثبات الشارع حقا لله وهو اي ما يسمى عزيمة اربعة انواع وهي اصول
اصول الشرع اي المشروع الشريف فرض وهو اي شيء مشروع ثبت بدليل
قطعي اي مقطوع به مخرج خبر الواحد لا شبهة فيه اي في دلالته فتخرج الاية المؤولة
والعام المخصوص قيل بهذا التعريف ليس بعام لشموله بعض المباحات والنوافل
الثابتين بدليل قطعي ولا شبهة فيه نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض والصواب انه ما قطع بلزومه قلت اذا اريد بالثبوت اللزوم فلا يراد
كما لا يخفى التي بنى الاسلام عليها وحكمه اي حكم الفرض اللزوم تصديقا اي
لله اذعانا بالقلب ويكفر بكون الكاف اي بسبب الى الكفر جاحده اي منكر
لزومه وعملا بالبدن عطف على تصديقا اي حكمه لزوم عمل المفروض بالبدن
فيفسق اي ينسب الى الفسق وهو هنا الخروج عن طاعة الله تعالى تاركه بغير عذر
من اكراه او مرض ونحوهما واجب مرادف بمعنى سقط السقوط لزومه على المكلف
علما وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية ثبتا بخبر
الواحد وهو دليل فيه شبهة والاخصر ما ظن لزومه وحكمه اللزوم عملا بمنزلة
الفرض اي يجب اقامته بالبدن كاقامة الفرض للدلائل الدالة على وجوب
اتباع الظن وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب المكلف
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب فخرج النفل لانه لا يطالب باقامته وخرج
الواجب والفرض واهمل المصنف هذه القيود اعتمادا على ما ذكر في حكمها وهو
قوله وحكمها المطالبة باقامتها من غير افتراض ولا واجب ونفل وهو ما زاد على العبادات

ته اي الفرائض والسنن المشهورة وحكم اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه وتدخل
السنن في هذا فالاولى ما ثبت طلبه فاعله فقط ويلزم النفل بالشروع فيه حتى يجب المضي
فيه ويعاقب على تاركه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب الاتمام لزم القضاء
بالافساد والتطوع مثل اي مثل النفل والاظهر ان غيره ومباح وهو ما لا يتعلق
ثواب ولا تركه عقاب ورخصة اي الثاني او والاخر رخصة وكان
الاولى التصريح بهذا وهي اي الرخصة ما اي مشروع من عسر لعذر قالوا
وهي اربعة انواع نوعان في الحقيقة ونوعان من المجاز ما يستباح اي يباح
معاملة المباح مع قيام سبب الحرمة وحكمها كالمكره على الفطر في رمضان
يرخص له في الافطار مع قيام دليل الحكم وهو شهود الشهر وقيام حرمة الفطر
وما يستباح مع قيام السبب الموجب تراخي الحكم كفطر المسافر والمريض
في رمضان والاخذ بالعزيمة في هذين اولى وما وضع عنا في الاخر والاغلال
التي كانت على من قبلنا وما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كقصر الصلوة في السفر قبيل ان التعريف غير جامع فصل والاحكام
اي لوجوبها الجبري لانه هو الذي لا ريب والمراد بالاحكام المحكوم بها من العبادات التي
بالامر والنهي اي المتعلق منها بافعال المكلفين كالوقت والمطلق بخصوصها والنوع
الامور الشرعية والحسية ونحوهما اسبابا وهي هنا بمعنى العلل جعلها الشرع
مناطا للاحكام تيسيرا لادراك الحكم الغائب عن العباد فسبب وجوب الاداء
الجبري التصديق والاقرار بحدوث العالم الذي هو اي العالم علم على وجود الصانع
لان الحدوث يقتضي محدثا ولابد ان يكون واجبا لذاته على ما عرف في موضعه
وسبب الصلوة اي وجوبها الوقت لاقترانها اليه والاضافة يقتضي الاختصاص
واقوى وجوبها بالسببية والزكوة اي سبب وجوب الزكوة فلان المال وهو النصاب

المغنى الثانى الفاضل عن الحاجة الاصلية لاضافتها فى قوله عليه الصلوة والسلام فادوا زكوة
اموالكم رواه ابو داود فى حديث على رضى الله عنه ونحوه والصوم اى وسبب وجوب
الصوم ايام رمضان للاضافة وزكوة الفطر اى وسبب وجوب زكوة الفطر
رأس يمونه اى يقوم بكفايته ويلى عليه لقوله عليه الصلوة والسلام فى صدقة
الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدار قطنى فى حديث
ابن عمر رضى الله تعالى عنه وفى حديث على رضى الله تعالى عنه والحج اى وسبب وجوب
الحج بيت الله تعالى للاضافة اليه فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والعشر
اى سبب وجوب العشر والخراج الناميه تحقيقا او تقديرا اى تحقيقا فى العشر
وتقديرا فى الخراج بالتمكن من الزراعة بدلالة الاضافة فيقال عشر الارض
وخراج الارض وهو اى العشر مئونة فيها معنى العبادة لانه يصرف الى
الفقراء ولم يجز التعجيل قبل الخراج لعدم تمام السبب والخراج عقوبة فيها معنى
المؤنة ولهذا ابتدأ به الكافر والطهارة اى وسبب وجوب الطهارة الصلوة
يقال طهارة الصلوة وسبب مشروعية المعاملات توقف بقاء العالم
الى يوم القيمة عاما بشرائعها واسباب العقوبات ما نسبت اليه من قتل
وزنا وسرقة وسبب الكفارات امور دائرة بين الحظر والاباحة بان يكون
مباحا من وجه ومحظورا من وجه كالقتل الخطأ فانه من حيث الصورة ورد
الى الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت حتى اصاب آدميا هو محظور

باب بيان اقسام السنة

هى المروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وهذا غير جامع لخروج التقرير وغير مانع لشمول
القرآن واصلحه بانه المروى عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قولا او فعلا
او تقريرا وهى تشترك مع الكتاب فى الاقسام المتقدمة ويختص هذا الباب

ب بكيفية اتصالها بنا وحال نقلتها الينا ومتعلقاتها ذلك فلذلك قال وبيانى وجوه اى طرق
اتصالها بنا اقسام اربعة بالاستقراء منها المتواتر وهو لغة المتتابع وهو الحكم
الكائن لعدم الشبهة وفى العرف هو الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
عادة تواطئهم اى توافقهم على الكذب وفيه خلل لفوت ذكر دوام هذا فى الطرفين
والوسط ولان عدم الاحصاء ليس بشرط بل للكثرة فالاولى انه خبر جماعة
يفيد بنفسه العلم بصدقه وموجبه علم اليقين والمشهور وهو الذى اتصالها
بنا شبهة صورة وهذا غير محتاج اليه فى التعريف ويكفى فيه قوله وهو الذى
انتشر فى الاحاد فى القرن الثانى والثالث حتى صار كالمتواتر وحكمه يوجب
علم الطمانينة وهو دون اليقين وفوق اصل الظن وخبر الواحد وهو الذى فى
اتصالها بنا شبهة صورة ومعنى وعرف بما لم يبلغ حد الشهرة وحكمه انه يوجب
العمل ولا يوجب العلم وتركه سهو لانه سهو معظم السنة وعليه مدار معظم
الاحكام والمنقطع وهو القسم الثانى من الاقسام الاربعة وهو نوعان ظاهر
اى ظاهر انقطاعه يعنى انه منقطع فى الصورة الظاهرة وباطن اى باطن انقطاعه
بمعنى ان سنته الا القائل منقطعة فى باطن الامر وان اتصل فى الظاهر فالظاهر
انقطاعه هو المرسل وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقط
الواسطة بين الراوى وبين النبى عليه الصلوة والسلام كان يقول المالم يسمعه
من النبى عليه الصلوة والسلام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او المالم يره فعله
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بين يديه كذا ونحوه وهو اى المرسل
على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابى وهو مقبول بالاجماع للاجماع على
عدالتهم فلم يضر الجهل بالساقط من الاسناد والثانى ما ارسله اهل القرن
الثانى وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية وجميع اهل عصرهم الا ما بعد

الثانين كما قال ابو داود في رسالته لاهل مكة وابن جرير الطبري وذلك لشيوع عدالة
الساقط بالحديث الذي استدل به لقبول مرسل الصحابي وهو خير القرون
كما استدل به الخطيب في الكفاية وغيره من ائمة الحديث ولذي المرسل لانه لا يسكن
ان يشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء الا بعد ثبوته عنده ولا ثبوت
الا بعدالة الراوي والثالث ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن الثاني والثالث
وهو حجة عند الكرخي لان علة القبول في القرون الثلثة العدالة والضبط فيها
وجدا وجب القبول وقال عيسى بن ابان لا يقبل لان الزمان زمان الفسق
وفشو الكذب فلا بد من البيان وقد يقال انه كان العدل عالما باحوال الرواة
فالتعويل على قول الكرخي لاتفاق ائمة الحديث بعد البخاري على قبول متعلقاته الجزء والله اعلم
والرابع ما اسند من وجه وارسل من وجه مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه شعبة
وسفيان مرسلا عن ابي بردة عن النبي عليه الصلوة والسلام رواه اسرائيل بن يونس
مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عن النبي عليه الصلوة والسلام فالاكثرون
في قبوله عندهم يقبل المرسل وعند المحققين من غيرهم ايضا والباطن انقطاعه
على وجهين احدهما النقص الناقل بفوت شرط من شروط قبول
الرواية وهو عقل البالغ واسلامه وعدالته وهي رجحان جهة الدين والعقل
على طريق الهوى والشهوة لعدم اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر
وضبط بسماع الكلام كما يحور سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الى
حين اداءه فلا يقبل خبر من فقد شيئا من هذه الشروط والجرح والتعديل
عند ائمة الحديث مراتب ولهم كلمات تستعمل في اعلى تلك المراتب والتي
تستعمل في الجرح منها ما يرجع الى العدالة ومنها ما يرجع الى الضبط وها
انا اذكرها على سبيل التدلي فاعلى التعديل اوثق الناس واثبت الناس

والليث بن سعد في الثبت ثم ثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت ثبت او ثقة حافظ
او عدل حافظ ثم ثقة او متقن او ثبت او حجة ثم صدوق او محله الصدق او لا باس به
او ليس به باس ثم شيخ ثم صالح او قبل صالح ثم شيخ واعلى الجرح الكذب الناس
والليث في الكذب او في الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث ثم ضعيف
او ليس بالقوي او فيه مقال ثم ليس او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال والثاني المنقطع
باطنا بدليل معارض تقدم عليه ومثل ذلك بحديث فاطمة بنت قيس لا يجعل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفقة ولا سكنى عارض قوله تعالى اسكنوهن وقراءة
ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم وحديث القضاء باليمين مع الشاهد وعلى
عارض قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعند عدم الرجلين
اوجب رجلا وامرتين وحيث تنقل الى عالي نعم يعود في محال الحكام دل على عدم
قبول الشاهد الواحد مع اليمين وعارض السنة المشهورة وهو قول صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث المصراة عارض قوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثالث من الاقسام الاربعة ما جهل
الخبر به حجة وهي حقوق الله تعالى وهي العبادات او العقوبات عند ابي يوسف
وحقوق العباد والرابع من الاقسام الاربعة المختص بالسنة في بيان نفس الخبر
وهو اربعة اقسام قسم يحتمل الصدق لاحاطة العلم بذلك كخبر الرسول من
سمعه منه عليه الصلوة والسلام لانه ثبت بالدليل القاطع عصمته وحكم اعتقاده
اي وجوب اعتقاده والاضافة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم يحتمل الكذب قالوا كدعوى فرعون الربوبية
قلت هذا ليس مما نحن فيه والله اعلم وحكم اعتقاد بطلانه وقسم يحتملها

الى الصدق والكذب كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل الكذب باعتبار فسقه
وحكم التوقف فيه لاستواء الى تبين وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا فلم يرجح احد احتماليه وهو جانب صدقه لتمثيلهم بخبر العدل التجميع
بشرائط الرواية وحكم العمل به لانه لابد الدال عليه ذلك كما تقدم دون اعتقاد حقيقة
ما فيه من الخبر ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع وهو ان تقرأ على المحدث
او تقرأ الحديث عليك او يقرأ بحضرته وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة
وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المروي في وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة
الاعتماد على الكتاب المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي بلفظه كما سمع
والرخصة ان ينقله بمعناه وقد منعه بعضهم والصحيح عندنا تفصيل ان كان محكما يجوز
للعالم باللغة وان كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص وحقيقة يحتمل
المجاز يجوز للمجتهد فقط وكلام مشترك او مجمل ومتشابها او في جوامع
الكلم فلا يجوز اصلا وقد يلحق الحديث الطعن امام الراوي بان انكر الرواية
عنه انكارا جاحدا بان قال كذبت علي او ما رويت لك وفي هذا الوجه يسقط
العمل بالحديث وان انكر انكارا موقوفا بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا
ولا اعرفه فغفله خلاف او عمل بخلافه بعد الرواية فما هو خلاف بيقين فيسقط
العمل به ايضا كما روت عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم ان عايشة رضي الله تعالى عنها
زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وكما روى ابو هريرة مرفوعا
غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما في الصحيحين وعمل بثلث كما رواه الطحاوي
وغيره عنه ويشكل عليه ان ابن عمر روى قصة حبان بن منقذ في الخيار ثلثة
ايام وقال في الهداية عن ابن عمر انه اجاز الخيار شهرين وكذا ترك الراوي العمل

بالحديث كما روي ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
منه كما في الصحيحين وترك ذلك كما روى محمد في موطأه وغيره عن عبد العزيز بن
حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلوة وكذا عمل الصحابة بخلافه اذا كان ظاهرا لا يحتمل الخفاء على هم كحديث
حذيفة البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وما روى ان عمر رفع رجلا فلحق بالروم
مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلما ترك النفي والحد لا يخفى على هم لان اقامة
الحد مفوض الى الامام ومبني على الشهرة على انه ليس بثابت تمام الحديث قالوا وان كان
مما يحتمل الخفاء كحديث القرعة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني وروي عن
ابي موسى الاشعري انه لم يعمل به فلا يوجب جرحا لانه من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء
على ابي موسى قلت يخيف على ابي موسى لانه رواه كما اخرجه الطبراني عنه بالاسناد
الصحيح فيكون كما رواه وعمل بخلافه واما قولهم ان زيد بن خالد رواه فتمام لم يوجد
له مسموعا في شيء من الكتب التي بايدي اهل العلم الآن وقد رواه الائمة عن ابي حنيفة في غير
طريق زيد فرواه محمد من مرسل الحسن ورواه غيره من طريق معبد والله اعلم وتعيين الراوي
بعض محتملا لفظ الحديث لا يمنع العمل بظاهر الحديث كتعيين ابن عمر رضي الله تعالى
عنه التفرق بالابدان في الحديث المتفق عليه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
عالم بتفرق لم يمنع من حمل التفرق على الاقوال ولا يسقط الجرح في الراوي الاستقراء
بما هو قادح متفق عليه ولا يجرح بالتدليس قالوا وهو انقطاع في الحديث فمن ان
قد سمع فلان عن فلان ولا يقول قد سمع فلان او قال اخبرني فلان والصحيح ان هذا ليس بجرح
لانه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى قلت التدليس
عندهم احداث الانقطاع لاكتمانه لانه اسقاط راو من السند او اكثر ولا يختص هذه الصفة بل يكون باسقاط شيخه

الذي يسمى منه وهذه الصورة التي ذكرها يسمى عندهم تدليس التسوية وهي اشر
انواع التدليس وبه فقد تحقق الارسال لانه يوهم ثم ان المدلسين عندهم
ما عدا سفيان بن عيينة انما يسقطون الضعيف فلا يصح ان يقال
عليهم ما ذكر من ان حقيقة الارسال لسوء بحر لان المرسل عندنا انما ارسل
عن ثقة وقد لا يجرح بالتدليس وهو ان يذكر الشيخ بما لا يشتهر به
ويسمى هذا عندهم تدليس الشيوخ ومضرته في المتقدمين
تو عير طريق معرفة الحديث **فصل** واذا وقع التعارض وهو
تقابل المتساويين قوة حقيقة مع اتحاد النسبة بين الحجة ونظر المجتهد فحكمه
اي حكم وقوع التعارض بين الايتين المصير الى السنة كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن يوجب بعمومه القراءة على المقتدي وقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له ينفي وجوبها اذ كلاهما ورد في الصلوة كما بينه الطحاوي في الاحكام
قصير الحديث وهو ما رواه ابن منيع بسند الصحيح عن جابر ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولا يعارض قوله
عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لانه محتمل لارادة نفي الفضيلة
وبين السنتين المصير الى قول الصحابي ان قدم على القياس مطلقا كما قال فخر الاسلام
وفيما يدرك بالقياس كما قال الكرخي ومنه الى القياس وان لم يقدم كما ذكر الشيخ
فهو على رتبة القياس قوله او القياس فيتخير في بينهما ومثل لهذا بما روي نعمان
بن بشير ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى صلوة الكسوف كما يصلون بركعة وسجدتين
مع ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهما ركعتين
باربع ركوعات واربع سجدات فصير الى القياس وهو اعتبار صلوة الكسوف بسائر
الصلوات وبين القياسين اي وحكم التعارض اذا وقع بين القياسين انه ان امكن ترجيح

ترجيح احدهما عمل به والا اي وان لم يمكن ترجيح احدهما على الآخر فيه عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه لان احد القياسين حق ولا يتيقن فطان لانه لم يبق بعدهما دليل يصار اليه
وعند العجز عن المصير الى الدليل يجب تقرير الاصول وهو ابقاء ما كان على ما كان واذا كان
في احد الخبرين زيادة لم يكن في الآخر والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة مثل ما روي
ابن مسعود ان اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي روايته لم يذكر والسلعة
قائمة فاخذ بالمثبت للزيادة فظاهر يجري على التحالف الا عند قيام السلعة واذا اختلف
الراوي جعل الخبر الواحد كالخبرين وعمل بهما لان الظاهر ان النبي عليه الصلوة والسلام
قاله في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الامكان عملا بان المطلق لا يحمل على المقيد في
حكمين ومثل لهما بما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض
رواه ابن عباس وروي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع عام يقبض فقلنا
لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض **فصل**
وهذه الحجة اي التي مر ذكرها في الكتاب والسنة باقسامها يحتمل البيان اي اظهار
المراد ويقع البيان للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى ولا طائر
يطير بجناحيه فجناحيه قطع احتمال ان المراد المشي ونحوه ومثله قولهم
طالق وقال عنيت المعنى الشرعي او الخصوص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
تكلم قطع احتمال البعض ويصح موصولا ومفصولا وللتفسير اي بيان ما فيه خفاء
وهو بيان المجمل كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالصلوة والزكوة لحقه
البيان بالسنة والمشترك نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء فالقرء المشترك بين الطهر والحيض لحقه البيان بقوله عليه الصلوة والسلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا القسم يصح ايضا موصولا ومفصولا
وللتغيير وهو التعليق بالشرط كانت طالق ان دخلت الدار والاستثناء كله

على الف الامانة اما انه للتغيير فلانه ابطل الايقاع وصيره يمينا في الشرط وابطل الكلام
في حق المائة في الاستثناء ولكنه بيان مجازا في حيث انه بين انه حلف لا تطليق
وان عليه تسعمائة لا الف ويصح موصولا فقط بالاجماع الا ما يروى عن ابن عباس
وهو يتكلم بالباقي بعد الثنيا واذا تعقب جملا متعاطفة صرف الى الاخيرة لظهور
ذلك وتأييده في قوله تعالى فاجلدوهم الاية فان الاخيرة اسمية لا تعلق لها
بالاحكام ولا بالحد وما قبلها فعلية انشائية خوطب بالحكام الحد الى غير ذلك مما
ذكر في المطولات تخصيص العام ابتداء مثل هذا النوع يصح موصولا فقط حتى
عرف بانه قصر العام على بعض افراده بالمستقل المتصل حقيقة او حكما للجهل
بالتاريخ وللضرورة اي بيان حاصل لاجل الضرورة وهو نوع بيان يقع بما
لم يوضع له اما البيان لان البيان بالنطق وهذا بالسكوت وهو اقسام
يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلاحه الثلث صدر الكلام اوجب
الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما
ثم تخصص اللام بالثلث صار بيانا لكون الباقي يستحق الباقي ضرورة وقسم
ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه وقسم ثبت
ضرورة دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
فيجعل اذنا في التجارة دفعا للغرور عمن يعامل العبد وقسم ثبت ضرورة دفع
طول الكلام فيما يكثر استعماله كله على عائشة ودرهم جعل العطف بيانا ان
المائة من جنس المعطوف والتبديل وهو النسخ قال تعالى واذا بدلنا
اية مكان اية قالوا التبديل النسخ وهو اصطلاحا ان يدل على خلاف
حكم شرعي دليل شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويجعل في حق الشارع
بيانا لمدة الحكم اي بيانا لانتهاء مدة الحكم المطلق عن تأبيد او ثابت المعلوم عند الله تعالى

لانه يتناهى في وقت كذا وشرط جواز النسخ التمكن من معرفة المطلب عندنا وهذا حكمه
يحتمل الوجود والعدم فنفي القياس لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة لان القياس
اجمع على ترك الرأي بالكتاب والسنة ولان الرأي لا مجال له مع معرفته انتهاء
وفي الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ناسخا عندنا لظهور خلافه البعض المشايخ لان
زمن الاجماع بعد عهد رسول الله ﷺ اذ لا اجماع فيه دون رأيه وهو منفرد
ولا نسخ بعده ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر نص عليه لانه موضع
الخلاف فنسخ السنة بالكتاب التوجه الى البيت المقدس فعل عليه الصلوة والسلام
سبعة عشر شهرا بالمدينة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
ونسخ الكتاب بالسنة حاربت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام
اخبرها بان الله تعالى اباح لها الف احاديث ونسخ قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
ونسخ الحكم والتلاوة جميعا كعشر رضعات يحرمن ونسخ احدهما اما التلاوة
مع بقاء الحكم كالشيخ والشيخة اذا زنيا واما الحكم وبقاء التلاوة فكاية الصدقة
ونسخ وصف الحكم مع بقاء اصله كالزيادة على المرة في النص لان الزيادة ترفع
اجزاء الاصل فصل ومما يتصل بالسنن افعال النبي عليه الصلوة والسلام
الاختيارية الصالحة للاقتداء وهي اربعة عند فخر الاسلام مباح ومستحب
وواجب وفرض وعند غيره ثلثة لان الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه عليه
الصلوة والسلام ويمكن ان يقال المراد تقسم افعاله بالنسبة الينا وقد يثبت بعضها
بالظن فيتحقق الواجب بالنسبة الينا والصحيح عندنا ان كل ما علم وقوعه منها
اي من الافعال على وجه اي صفة يعتقد به كما وقع اي يعتقد به في ايقاعه على تلك
الصفة حتى يقوم دليل الخصوص وما لا يعلم على اي فعله فمباح اي فعتقد فيه الاباحة
لتيقنها فيكون لنا اتباعه الا ان يقوم دليل النسخ والصحيح عندنا خلافا للبعض

ان شرائع من قبلنا تلزمنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية والارث بعير
ملكا للوارث مخصوصا به لكن لما لم يبق الاعتماد على كلامهم للتحريف قلنا انما يلزم اذا ثبت
الله تعالى او رسوله من غير انكار فيعمل به على انه شريعة لرسولنا عليه الصلوة والسلام او للقليد
الصحابي وهو اتباعه قوله وفعله معتقد الحقية من غير تامل في الدليل واجب بنية القياس
غير عائب التجسس الخلاف فيه بينهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصحابي في امتي
مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنه وقد روي معناه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ومن حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ومن حديث انس رضي الله تعالى عنه وفي اسانيدها مقال لكن يشد بعضها
بعضا وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان والترمذي ايضا
من حديث ابن مسعود لان اكثر اقوالهم مسموعة من صفة الرسالة وان
اجتهدوا فاثرا آرائهم اصوب لانهم شاهدوا الوحي والنصوص وعندالكوخي يجب
فيما لا يدرك بالقياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه من الصحابة
بان رآه في القوة كرايهم وبهذا رواية النوادر على الاصح وهو اختيار فخر الاسلام
خلافا للائمة **باب الاجماع** قال جمهور العلماء اجماع هذه الامة
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام في عصر على حكم شرعي
حجة موجب للعمل بهذا خلاف ما صنف الشيخ ابو البركات الذي انتفع منه
لانه قال وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين فجوزه في الاصل
احترازا عما بالعارض وسيأتي في مراتبه وقال بعض المعتزلة لا يكون حجة
وهو عزيمة ورخصة فالعزيمة التكلم او العمل من الكل والرخصة تكلم البعض
او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التامل واعلم مراتبه

مراتبه باعتبار المجمعين اجماع الصحابة نصر بحجيته الكل وهذا اذا اتفق عليه اهل عصرهم ونقل الينا متواترا
كالاية والخبر المتواتر القطعي الدلالة يكفر جاحده حكما وان نقل آحادا كان كخبر الواحد ثم الاجماع الذي ثبت
ببعض البعض منهم وسكوت الباقين وهذا لا يكفر جاحده حكما وان كان من الادلة القطعية لانه ليس له
العام في الاصول ثم اجماع من بعدهم من اهل كل عصر على حكم لم يظهر خلاف من سبقهم وهذا كالخبر
المشهور يفيد جاحده حكما ولا يكفر بمنزلة الاجماع السكوتي من الصحابة ثم اجماعهم اي الذي
بعد الصحابة على قول سبقهم فيه مخالف وانه يوجب العمل بمنزلة الاحاد من الاخبار وهو مقدما
على القياس واختلف الائمة على اقوال اجماع على انه ما عداها انه تابعه عنها باطل فلا يجوز ان يكون
احداث قول آخر وهذا هذا وقيل هذا الى الاختلاف على اقوال اجماع على بطلان ما عداها في الصحابة
خاصة والصحيح عدم الاختصاص **باب** القياس هو لغة التقدير واصطلاحا
ابانة مثل حكم احد المعلومين بمثل علة في الاخر فالابانة لان القياس مظهر والمثبت ظاهرا ويسمى
الاصل وحقيقة هو لغة والمثل للملازم القول باشتمال الاوصاف لان الشيء لا يقدم
بمجانبة وحكم المعلومين يشمل الموجود والمعدوم وشرطه اي شرط القياس ان لا يكون التعليل
مخصوصا اي منفردا بالحكم اي مع حكم يخص اي بسبب نص آخر كقبول شهادة خزيمة
وحده فانه حكم انفردت شهادته من بين سائر الشهادات المشروطة بالعدد فلا يقاس
عليه غيره لان القياس حينئذ يبطل هذا الاختصاص وان لا يكون الاصل ايا المتعلق عليه
معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا يقاس
عليه غيره لتعذره حينئذ وان يتعدى الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي الثابت للمنسوخ
بالنص لا بالقياس بعينه من غير تغيير اذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون
في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يصح القياس الا فرع هو نظير اي نظير الاصل
في العلة والحكم اذ لو لم يكن كذلك لكان الحكم في الفرع بالراي من غير الحاق بالاصل وهو
باطل فلا نص فيه اي في الفرع لانه ان كان فيه نص فان وافق القياس فلا فايدة وان خالف كان باطلا

كقبول به

وان يبقى حكم النص في الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان القياس للتعميم للابطال فلا يصح
تعليل ابطال الاطعام بالتمليك كالكسوة لان حكم الاصل قبل التعليل بحيث لا يخرج
المكفر عن عهدة الكفارة بالاباحة وركنه اي ركن القياس وان كان الشيخ اجراه على الخلاف
في حقيقة المحققة لهو بنية والمشهور انها للقياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع
وقال فخر الاسلام وتبعه من اخذ منه المصنف ركنه ما اي وصف جعل علما اي علامة على حكم
النص مما ان من الاوصاف التي اشتمل عليه النص بعبارته كالكيل والجنس والوزن والطعم في
الاشياء الستة او بغيرها كالصغر عن التعليم في نص الربا عن بيع الابق وجعل الفرع
نظيرا له اي للمنصوص في حكمه اي حكم النص بوجوده اي بسبب وجود ذلك الوصف
فيه اي في الفرع ودليل كون الوصف علة صلاحه اي ملاءمته للعلل المنقول عن الشيخ
عليه الصلوة والسلام وعن السلف وعدالته بظهور تاثير ذلك الوصف في عين ذلك الحكم
او في جنس او تاثير جنس الوصف في عين الحكم او في جنس تعليلنا ولاية نكاح الصغار
بالصغر فانه ملايم لتعليله عليه الصلوة والسلام بسقوط نجاسة الهرة بالطوف
فانه منشأ والضرورة وبها تعذر صورة الاولى والصغر منشأ للعجز عن القيام
بالمصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر اثر الصغر في اثبات الولاية في المال وقد يتصور
معارضة الجنس الذي ذكرناها فيتخلص عنها ببيان عدم وجود ركن المعارضة او شرطها
كعدم معادل المعارض كما في الظاهر والنص على ما تقدم وكما لو تعارض حديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر بحديث القضاء باشاهد ويمين فنقول بهذا
حديث صحيح مشهور فلا يعادله هذا لانه خبر واحد احكم اولم يستكمل شروط
الصحة او اختلاف الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الآخرة او اختلاف
المحال بجعل احدهما على حال والآخر على اخرى كتوجه التخفيف والتشديد في قوله
تعالى حتى يطهرن يحمل التخفيف على الانقطاع لاكثر الحيض والتشديد على ما

دون ذلك بها واختلاف الزمان صحيحا كما يتبين العدة قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ترك بعد قوله يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص بانفسهن اربعة اشهر فالابن مسعود رضي الله عنه لما نزلت سورة النساء القصرى
بعد اربعة اشهر وعشر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البخاري بدون
لا عنة او دلالة على تعارض الظاهر والنص بخبر روي ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل
الثوم وروي انه اذن في اكله فيجعل الخاطر متاخرا تعليلا لتغيير الاحكام ولا ترجيح بكثرة
الرواة ولا بالذكورة ولا بالحرية واختلف في تعارض المثبت والنافي فعند الكرخي يقدم
المثبت وعند عيسى بن ابان يتعارضان ان كان النافي اعتمد دليلا وان كان بنى على الاصل
فالمثبت مقدم وان وقع التعارض بين قياسين فالترجيح بين قوة اثر الوصف كما سبق في
معارضة القياسين وقوة ثبات الوصف على الحكم الذي شهد الوصف بشبهة كقولنا
في صوم رمضان انه متعين فلا يجب تعيينه في اداء قوله غير ما وصف فرض فيجب
تعيينه فوصف الفرضية قاصر على الصوم ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب
التعيين على الاطلاق فيكون اثبت وبكثرة وصول الوصف كقولنا في مسح الرأس
انه فلا يسن تكراره كالخف والتيمم ومسح الجبيرة وهذا اولى من قولهم انه ركن فلا يسن تكراره
كالغسل وبعدم الحكم عند عدم الوصف ووجوده عند وجوده كما علل في المثال
السابق واذا تعارض ضربا ترجيح فالرجحان بما هو في الذات اولى بالاعتبار من
الرجحان بما هو في المحال كابن بن اخ وبنت بنت اخ الاولى ارجح بالذات وهو الذكور
والاخر بالمحال وهو القرب من الميت **فصل** لما فرغ من القياس شرع
في التعارض وهو الجهد ولم يعرف الاجتهاد وهو عندهم بذل الجهد في استخراج الاحكام
الشرعية من ادلتها وذكر شرطه فقال وشرط الاجتهاد ان يحوي المجتهد علم
الكتاب اي ما يتعلق بالاحكام منه وذلك مقدار خمسمائة اية بمعانيه اي مع

العصوى

معاينة لغة وشرعا ووجوبه مثل الخاص والعام وسائر الالفاظ ولا يشترط حفظها بل يكفي ان يكون
عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة وعلم السنة اي ويكون عالم السنة كذلك فيما يتعلق
به الاحكام منها بطرقها اي من طرقها الاثنتا عليها ووجوه القياس اي وان يعرف
طرائق القياس مع شرائطه المتعددة وحكمه اي حكم الاجتهاد والاصابة بغالب الرأي
لا القطع لانا وان قلنا المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد كما في
السنة من قوله عليه الصلوة والسلام لعقبة بن عامر الجهني اجتهد فان اصبت
فلك عشر اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك اجر واحد رواه احمد برجال
الصحيح وقوله عليه الصلوة اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد
ثم اخطأ فله اجر واحد متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وساقه الطبراني
واحمد بلفظ حديث عقبة رضي الله تعالى عنه **فصل** والاحكام اي المحكوم
بها الشرعية في الدين بمتعلقاتها التي ثبت بهذه الحجج التي سبق ذكرها اربعة
اقسام وهي حقوق الله تعالى والانواع الثمانية الايمان والنذور كالفرائض وانما كانت
الفرائض فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو يصح بدونها والعقوبات الخمسة
كحد الزنا والشرب والعقوبات القاصرة كحرمان الميراث بالقتل قصر لانه عالي
وهو قاصر بالنسبة الى البدنية والحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارات تشاوي بالصوم وجبت خيرا على فعل محظور وعبادة فيها
معنى المؤنة كصدقة الفطر تجب على الانسان بسبب راس غير ومؤنة
فيها معنى العبادة كالعشر يصرف لحفظ الارض ولمصارف الزكوة ومؤنة
فيها معنى العقوبة كالخراج يتعلق بالارض ويصرف لحفظها وسبب الزراعة
يشتغل عن الجهاد وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة
العبد في غير ان يكون له سبب مقصود ويجب على العباد اداؤه كالغنائم

الغنائم وحقوق العباد وخالصة كالملك المبيع والثمن وملك النكاح والدية وبدل
المتلفات والمغصوبات ونحو ذلك وما اجتمعا فيه اي اجتمع فيه حق الله وحق العبد
وحق الله غالب كحد القذف فيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق العبد لدفع العار
وغلب حق الله تعالى لقوله فيما روت ولا استعاذ ولا اعتياني وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع
الجناية عليه وهو غالب لجريانه في الارث والاعتياض بالمال وصحة العفو وهذه
الحقوق اي حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة وكان حقها ان يذكر هنا
قبل قوله وما اجتمعا فيه هو اصل اجتماعهما الا انه لعدم دراية بامهون لنا اخره
تنقسم الى اصل وخلف فالقسم الاول الذي هو اصل كالاعمال الصلوة وهو
عماد العقائد جمع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والاقرار كما هو مذهب الفقهاء
ثم صار الاقرار اصلا مبتدأ خلفا عن التصديق اي عن الاعتقاد الذي هو التصديق
والاقرار في احكام الدنيا مالم يقوم مقامه دليل يترتب عليه احكامه والطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه والقسم الثاني ما ثبت بالحجج وهذا يوجب اسم القسم للخلف
كان حق ان يقع عن المتبع ما كتب به فيقول كما قال جملة ما تثبت به الحجج الاحكام
وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فكلا والقسم الثاني ما يتعلق به الاحكام الشرعية
وهي اي ما يتعلق به الاحكام اربعة سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود وفي البشر
يعة اقسام منها سبب محض وهو ما يكون طريقا الى الحكم وهذا غير مانع حتى راد في
الاصل من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معنى العلل ليخرج
بالاول العلة وبالثاني الشرط وبالخامس السبب الذي يشبه العلة والسبب الذي
فيه معنى العلة وهو كزلاقة السارق على مال انسان فانه سبب فلم يفض الى الاتلاف
الا لانه سبب محض فصل بينه وبين المقصود وهو الاعلة غير مضافة الى السبب

هو الفعل الذي ما بشره المدلول باختياره وسبب مجازي باعتبار ما يؤول كالیمین بالله تعالى يسمى سببا للكفارة مجازا لان الیمین انما عقدت للبر لكنها تفضي الى الحكم عند زوال اللابر فكانت سببا باعتبار ما يؤول وتحوها اي تحو الیمین كالطلاق المعلق بشرط وهو اي السبب المجازي من العلل لانه علة العلة اذ الحكم يضاف الى العلة فلو اضيف الى السبب كان سببا في معنى العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تحلل بينه وبين التلف هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة بالسوق والقود لعدم صلاحية اضافة الحكم الى العلة والعلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء فتخرج بالاول الشرط وبالثاني السبب والعلامة وعلة العلة والتعليق بتم والعلة الشرعية الحقيقية ثلثة اشياء الاسم والمعنى والحكم فالاول لا يكون في الشرع موضوعة لموجبها الثالث ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهو اقسام سبعة الاول علة يضاف اليها حكم ومعنى كالبيع المطلق للملك وهو موضوع له وهذا الملك يضاف اليه بلا واسطة وهو مؤثر في الملك ويثبت به الحكم والثاني علة اسما لا حكما ومعنى كالطلاق المعلق بشرط لانه يضاف الحكم اليه عند وجود الشرط وليس حكما لانه يتاخر عنه قبل الشرط ولا معنى لانه لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط والثالث علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الملك لا حكما لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرابع علة لا شبيه بالسبب كشراء القريب علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون الى العتق اقرب فاضيف الى الشراء بواسطة فمن حيث انه لم يوجد بلا واسطة العلة كان سببا ومن حيث ان العلة في احكامه كان علة بشبه السبب والخامس وصفه شبيهة العلل كاحد وصفي علة ذات وصفين كالجناية والردة في حرمة النفس وان كان معنى وحكما لا اسما كاحد وصفي العلة هو علة معنى لانه مؤثر في الحكم وحكما لان الحكم يوجد عنده لا اسما لانه وضع لضم احد الوصفين الى الآخر وهو موضوع للحكم والسادس علة اسما وحكما لا معنى كالسفر فانه علة للترخص اسما لانها تضاف اليه وحكما لانها ليست بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر في ثبوتها المشقة لا نفس السفر والشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اي دون ان يكون مؤثرا في وجوده واحترز به عن العلة قيل والاولى ان يزاد قيد آخر وهو ان يكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء ليخرج به جزؤه فانه ايضا ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس بمؤثر فيه واتى في حقه للاول بشرط لحض وهو الذي يتوقف انعقاد العلة عليه وجوده مثل دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان انعقاد قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق موقوف عليه وجوده وليس بمؤثر فيه والثاني شرط هو في حكم العلة لحقه البتر الطريق فانه شرط التلف حاتف بالسقوط والعلة ثقل الحمل والسبب لكن العلة ليست صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط وكذا شق الزق طويلا الذي فيه مايع فانه شرط والعلة معاينة وهي علة غير صالحة لاضافة الحكم اليها فاضيف الى الشرط والثالث شرط له حكم السبب وهو الشرط الذي تحلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار غير متسبب لذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد فابق فالحل شرط التلف وهو متقدم صورة ومعنى فاشبه السبب والاباق علة وهو غير حادث بالحل فانقطع عن الشرط وكان التلف مضافا للعلة فلا يضمن الحال وشبهه من فتح باب قفص فطار الطير عند ابي حنيفة وابي يوسف والحق محمد فعل الطير بسيلان ماء الزق والرابع شرط اسما لا حكما وهو ما يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عنده كحول الشرط في حكم يتعلق بها

كقوله لامرأتين دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فمن حيث انه يتوقف الحكم
عليه سمي شرطا ومن حيث انه لا يوجد عنده لا يكون سببا حكما والخامس شرط هو كالعلامة
كالاحصان في الزنا ويوقف الشرط بصيغة كان دخلت الدار ودلالة كقول المرأة
التي اتزوج طالق والعلامة ما يعرف الوجود اي وجود الحكم من غير تعلق وجود
ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن شهوده اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان شرط
في الاهلية وهي ثبت في الجملة بالولادة فاذا ولد
الادمي كانت له ذمة صالحة للوجوب له وعليه في بعض الحقوق وتمام الاهلية
التي جعل مناط التكليف المعتبر فيه العقل ولما كان هذا الفصل لبيان احوال
المكلف ذكر فيه ما تختلف به الاحوال فقال وعوارضها اي العوارض على الاهلية
نوعان سماوي اي يكون من قبل الله تعالى عز لا اختيار للعبد فيه فنسب الى السماء
بهذا الاعتبار كالصغر وحكمه انه يسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ بالعذر كالصلوة
والصوم ويصح منه ولا ما لا عهدة فيه والجنون وحكمه انه يسقط به كل العبادات
الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم ويجعل كان لم يكن وامتداده في الصلوات بان يزيد
على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول وابو يوسف
اقام اكثر الحول مقام كله والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لانه لا يعدم العقل والذمة فكنه اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية والذبيحة
وسلام الناسي في الصلوة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم
وهو موجب تاخير الخطاب للاداء لانه لما لم يمتد غالبا لم يكن في وجوب القضاء
عليه حرج ولا ينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وفهاهته في الصلوة حكم وبقي من العوارض
السماوية التي لم يذكرها المصنف الاغماء وهو كالنوم في منافاة الاختيار

وهو حدث بكل حال واذا امتد يسقط به الاداء والقضاء في الصلوات النوم وفي الصوم
لا لان امتداده نادر فلا يعتبر والرق وهو ينافي اهلية الكرامة من الشهادة والقضاء
والولاية وملكية المال ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم والعتق بعد البلوغ
وهو اختلاط الكلام فالمعتوه من اختلط كلامه فكان بعضه كلام العقلاء وبعضه
كلام المجانين وهو كالصبي مع العقل حتى لا يمنع صحة القول والفعل فاذا اسلم
يصح اسلامه ولو اتلف مال الغير يضمن ولو توكل عن انسان صح ويتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة الولي والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية بوجه لكن
الطهارة في الصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء والصلوة شرعت بصفة
الكمال ولهذا يسقط القيام اذا كان فيه حرج وكذا القعود فلا يجب عليها القضاء
وجعلت الطهارة عفوا شرطا لصحة الصوم بنص على خلاف القياس وهو حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه فلا يتعدى الى القضاء
والمرض وان لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكنه من اسباب العجز فشرعت العبادات
عليه بقدر الممكنة ومن اسباب تعلق حق الوارث والعدم بماله ففي حق الوارث
بالتكفين وفي حق العدم بالكل والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا
بالعين يبقى ببقائها كالامانات وان كانت دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى
ينضم اليه مال او ذمة كفيل وان كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحرم
بطل الا ان يوصي بما فتصح من الثلث وان كان حقا له بقي له ما تقتضي به
الحاجة وكتب عطف على سماوي وهو النوع الثاني وهو من جملة العبد كالجهل

وهو ضد يضاد العلم وهو انواع جهل الكافر بالله تعالى وجهل صاحب الهدى بصفات الله تعالى وجهل
الباغي وهو خروج من طاعة الامام وجهل من خالف الكتاب والسنة المشهورة فهذا
لا يصلح عذرا للموصوف دليل ما جهل والجهل في موضع الاجتهاد والصحيح كمن فاتته
العصر فصلى المغرب قبل قضائها ظانا جوازها وجهل الشفيع بيع دار بجنب داره
وجهل الامة المنكوحة اذا اعتقت بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر البالغة
بانكاح الولي وجهل الوكيل بالوكالة او بالعزل وجهل الماذون بالاذن او بالحجر
يجعل عذرا والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على الشر والتبذير
وانه لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ما عنه
في اول ما يبلغ الا خمس وعشرين سنة عند الامام والى ان يونس رشده عند
صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق ويوجب في غير ذلك ثم عندهما هذا الحجر انواع
قد يكون بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث
بعد البلوغ او بلغ كذلك لانه سبب الحجر فلا يفتقر الا القضاء كالجنون والصبا
وعند ابي يوسف لابد من حكم القاضي لان حجره للنظر وبابه النظر للقاضي
حتى لو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد يكون
بان يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي يبيع عليه امواله
العروض والعقار وذلك انواع حجر لنفاذ تصرف الغير عليه وقد يكون للحجر
على المديون بان يخلي واموله يبيع الشيء باقل من ثمن المثل او باقرار فيحجر
اي لا يصح تصرفه الا مع هولاء الغرماء والرجل غير سفيه والكره وهو ان كان
مباحا في مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر وشرب ما يتخذ من

من الحنطة او الشعير او الذرة او العسل عند ابي حنيفة فهو كالاعتاق يمنع صحة الطلاق والعتاق
وسائر التصرفات وان كان من محظور وهو السكر من كل شراب محرم فلا ينافي الخطاب
تلزمه احكام الشرع وتصح عبارته بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا اقرار
بالحدود والخالصة والردة وبقي من العوارض المكتسبة ايضا الهزل وهو ان يراد بالشيء
عالم يوضع له ولا يصلح له اللفظ استعارة وهذا معنى قول ابي منصور الهزل
عما يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة
واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام ولا يكون عذرا في موضع الخطاب
بحاله ولكنه لما كان اخره في اعدام الرضاء بالحكم لا في اعدام الرضاء بالمباشرة
وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق بالعبارة دون الرضاء بحكمها يثبت
وكل حكم يتعلق بالرضاء لا يثبت والسفر وهو الخروج المديد وهو ثلاثة ايام
ثلثة ايام ولياليها وتثبت احكامه بنفس الخروج بالسنة وان لم ينو السير عليه
بعد تحققا للرخصة فيلوث في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم والخطاء
وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل من اجتهاد والاكراه ويتحقق
بغلبة ظن وقوع ما هدد به ان خالف وهو ملجئ ويعدم الرضاء ويفسد
الاختيار كالاكراه بالقتل وغير ملجئ وهو يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار
كالاكراه بالحبس اولا يعدم الرضاء وهو ان يهم بحبس ابيه او ابنه او ما
يجري مجرى ذلك والاكراه بحمل لا ينافي الخطاب والاهلية وما صلح ان يكون
المكره آلة لغيره كالمكره على اتلاف المال فالضمان على المكره وما لا كالقتل
والوطئ فيختص الفعل على المكره والحرمات وانواع هذا بيان اثر الاكراه في الحرمات
بالاسقاط وعدوه وقلة دراية المصنف باصولنا حذف الاكراه وذكر هذا
ظنا منه انه منقطع عما قبله منها اي من الحرمات فالاولى خصه فيه اي لا ترخص فيه بعذر
الاكراه

كان زنا موجبا للمسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه ذلك سواء كان
قتله كان قتله بلا اكراه فيجب عليه اى من المحرمات ما اى حرمة تحمل السقوط بالعمل
كاجراء كلمة الكفر على الشاكر المكره فانه حرام يرخص فيه حتى لو صبر كان ماجورا
وما اى حرمة تحتمل باصلها كحرمة الخمر والميتة مباح بالاكراه الملجئ حتى لو امتنع المكره كان
مفتيا نفسه فلو كان الاكراه غير ملجئ لا يحل له الاقدام وان عدم الضرر فيه الا اذا اقام شرب
الخمر فان الاكراه شبهة وما اى حرمة لا تحتمل اى لا تحتمل السقوط باصلها كقتل مال
الغير فانه حرام لا يحتمل السقوط بالاباحة فلا يسقط اى الحرمة اصلا بين يعذر اى يعذر
الاكراه فيحتمل الرخصة اى يرخص فيها مع قيام الحرمة حتى لو صبر كان ماجورا لا خذه
بالعزيمة وهى اعزاز الدين في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني

ثم المتروك الايمان وهو الاتباع في الوقوع من علم بن على الجملة من غير استدلال
بآية وخبر فحجة لبعض الحنفية وجواز العمل بعض المجهود وقال بعض الصوفية انه في حق
الاحكام حجة لجواز العمل به وردعليهم بانه يقال البهيمة ان العزوبالالهام بالعمل فالالهام
حجة ام لا فان قال حجة بطل قوله وان قال لا فقوله قرينة على الالهام فيلزم وان كان
بعض الالهام صحيحا فانه بعضه بالخطاء فلا يكون لكم حجة كل الالهام على الاطلاق مالم يقم
دليل على حجيته وحينئذ يكون المرجع الى الدليل دون الالهام والفراسة وهى ما تقع في القلب بغير
نظر في حجة هذا وقع في دليل من قال الالهام حجة لانه من المتروكات فتنبه هذا للمنصف
منها وان اصم جبان عنه بما قالا فنذكر كرامة للرئاسة ولكننا للخصم ذكرنا لطيفة لعلنا ان شاء
الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس فالحكم ما تبين حيرا هذا كلام وقع في اثناء
بيان الحكم لا انه للمقصود فانهم قالوا عند ناحكم الله صفة ازلية لله تعالى وكون الفعل
واجبا وفرضا وسنا ونفلا وحسنا وحلالا وحراما محكوم الله تعالى تبين الحكم وهو
الحاق الفعل على هذا الوصف وانما صح حكم الله تعالى في افعال العقلاء والتكليف يطلب

يطلق

بطريق المجاز اطلاقا لاسم العلة على الحكم الذي هو سببي حكما مجازا وهو الوجوب وكذا اضافة
الافعال لا تفيد الا لاضافة نفس الفعل حسا باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو
الله تعالى والحكم ما تبين جبرا شاء العبد او ابى فهو الدليل هو ما يتوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم هذا تعريف وعبارة المنار عما قصدنا اذ لعظم ما يمكن ان يتوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات علمية او ظنية يتوصل
بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل التوصل بالصحة وهو صفة النظر
لا هو والتوصل عندهم ينفس النظر الموصوف بالصحة وابن هذا من فاك والحجة
وهي ما اخر موجب اذا غلب سمي بذلك لانها تغلب من قامت عليه والزمة حقا
وهي مستعملة فيما كان قطعيا وغير قطعي والبرهان نظيرها اى نظير الحجة
لكن يستعمل القطعي عند قوم وكذا البينة والعرف ما استمر عليه الجماعة العقول وتلقي
طبعا بالقبول هذا تعريف هذا المصنف وعبارة الاصل عما استقرت النفوس من جهة
شواهد العقول وتلقته بالطباع السليمة بالقبول والعاقل
ما يستدل على علم وعلى دوم مرة بعد اخرى
والحمد لله تانيا وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما حسبنا
الله ونعم الوكيل تمت
الاوراق بعون الملك الخلاق
سنة ثمان ومائة والف
و
١١٠٨
في شهر شعبان المعظم
يوم الجمعة